

الجمعية العامة



Distr.: General
24 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٢٠ المتعلق بوليد يونس أحمد (العراق)

- ١ - أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرر ١٠٢/١ ومددتها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

- ٢ - وأحال الفريق العامل، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة العراق بشأن وليد يونس أحمد. ولم ترد الحكومة على البلاع. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٣ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثلاً إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أيّ وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصادر

- ٤ - ولد وليد يونس أحمد في ١٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ ، وهو مواطن عراقي.
- ٥ - وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ، عُرض على السيد أحمد الركوب في سيارة في أبريل. وأوقفت الشرطة السيارة ووُجدت فيها متفجرات. ورغم أن السيد أحمد أنكر أيّ علم له بوجود المتفجرات، فقد اعتُقل دون أن توجه إليه أيّ تهمة أو يحاكم حتى عام ٢٠١٠ .
- ٦ - وأمّا سائق السيارة الذي اعتُقل مع السيد أحمد، فقد أُفرج عنه بعد ثلاثة أشهر من الاعتقال.
- ٧ - ويفيد المصدر بأن اعتقال السيد أحمد له علاقة بعمله في محطة تلفزيونية محلية تابعة للحركة الإسلامية في كردستان، التي تمثل حزباً سياسياً إسلامياً من أحزاب المعارضة. وكان السيد أحمد قبل اعتقاله قد حضر اجتماعاً للحزب.
- ٨ - ولم تعرف أسرة السيد أحمد بمكان وجوده إلاّ بعد ثلاث سنوات من اعتقاله وزارته للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣ ، بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتفييد المعلومات بأن السيد أحمد وضع في الحبس الانفرادي وعذب أيضاً.
- ٩ - ويفيد المصدر بأن السيد أحمد وضع لاحقاً في الحبس الانفرادي مرة أخرى لمدة ثمانية أشهر حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٩ .
- ١٠ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠ ، أوضحت حكومة إقليم كردستان عندما سُئلت عن أسباب احتجاز السيد أحمد أنه رغم عدم وجود أيّ تهم رسمية ضد السيد أحمد، لا يمكن الإفراج عنه لأنّه يعتبر "شخصاً خطيراً".

١١ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، وبعد احتجازه لمدة ١٠ سنوات دون أن توجه إليه أي تهمة ودون أن يحاكم، أُثم السيد أحمد رسميًّا بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ بجريدة "إصدار أوامر وتعليمات من السجن إلى أتباعه في كركوك والموصل لشن هجمات إرهابية في دهوك في عام ٢٠٠٩". واستندت التهمة إلى معلومات قدمها من يسمون مخبرين سريين لم تُعرف هويتهم ولم يمثلوا أمام المحكمة. ولم تقدّم أي أدلة لإثبات التهمة أو إثبات أن السيد أحمد بعث رسائل من السجن.

١٢ - ولم يعلم السيد أحمد بالتهمة الموجهة إليه إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وُنقل بعد ذلك إلى سجن في دهوك.

١٣ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، حكمت المحكمة الجنائية في دهوك على السيد أحمد بالسجن لمدة خمس سنوات. ولم تأخذ المحكمة في حسبتها سوى مدة احتجاز السيد أحمد قبل المحاكمة اعتبارًا من لحظة اقحامه في عام ٢٠١٠، وهو ما يعني عدم حساب السنوات العشر الأولى التي قضاهما في السجن دون أن توجه إليه أي تهمة.

١٤ - وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، نُقل السيد أحمد إلى سجن المخطة في أربيل، حيث احتجز حتى أوائل عام ٢٠١٤ ونقل حينئذ إلى سجن الزركا في دهوك. وظل السيد أحمد مسجوناً رغم أن سجن المخطة تلقى أمراً خطياً يفيد بأنه مؤهل للإفراج المبكر. وتقييد سلطات السجن بأن السيد أحمد لم يكن مؤهلاً للإفراج المبكر بسبب تهمة الإرهاب الموجهة إليه وضورة قضاء ما تبقى من عقوبته.

١٥ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أقرت محكمة النقض الحكم الصادر في حقه.

١٦ - وكان من المقرر الإفراج عن السيد أحمد في آذار/مارس ٢٠١٥. ولكن، وقت تلقي هذا البلاغ، كان السيد أحمد لا يزال مختجاً دون تقدير أي مبرر لتمديد فترة احتجازه.

١٧ - ويدعي المصدر أن الاستمرار في سلب السيد أحمد حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددتها الفريق العامل. ويرى المصدر أن سجن السيد أحمد من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١٠ دون أن توجه إليه أي تهمة أو يحاكم والاستمرار في احتجازه بعد قضاء مدة عقوبته في آذار/مارس ٢٠١٥ إجراءان لا يستندان إلى أي أساس قانوني ويشكلان بالتالي انتهاكاً للمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرجان ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددتها الفريق العامل.

١٨ - ويدعي المصدر كذلك أن اعتقال السيد أحمد وسلبه حريته ناجم عن ممارسة حقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على النحو الذي تكفله المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٢١ و ٢٢ من العهد. ويضيف المصدر أن اعتقال السيد أحمد وسلبه حريته له صلة بعلاقته بالحركة الإسلامية في كردستان التي تمثل حزباً سياسياً إسلامياً قانونياً من أحزاب المعارضة.

١٩ - ويجادل المصدر بأن المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة عادلة لم تكن مكفولة للسيد أحمد أثناء فترة سلبه حريته، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١ من العهد. ويدعى المصدر أن السيد أحمد احتجز قبل المحاكمة لمدة ١٠ سنوات دون أن توجه إليه أيٌّ تهمة أو يحاكم وأنه لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه إلاّ بعد خمسة أشهر من اتهامه رسميًّا، وتشكل هذه الإجراءات كلها انتهاكًا للفقرات من (٢) إلى (٤) من المادة ٩ والفقرتين (أ) و(ج) من المادة ١٤(٣) من العهد.

رد الحكومة

٢٠ - طلب الفريق العامل في البلاغ الموجه إلى حكومة العراق في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥ معلومات مفصلة عن حالة السيد أحمد والأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. وطلب الفريق العامل أيضًا مزيدًا من التفاصيل المتعلقة بمدى امتنال محكمة السيد أحمد للقانون الدولي، ولا سيما معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي صدق عليها العراق.

٢١ - ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم ردًا ولا طلبت تمديداً للمهلة المحددة لتقديم ردتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من أساليب عمل الفريق العامل. وعملاً بالفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل، يجوز للفريق العامل، إذا لم يرد أيٌّ ردٌ من الحكومة، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى المعلومات التي حصل عليها من المصدر.

المناقشة

٢٢ - حدد الفريق العامل في الأحكام التي أصدرها سابقاً السبل التي ينتهجها في التعامل مع المسائل المتعلقة بأدلة الإثبات. فإذا ثبت المصدر كما يلي لأول نظرة وجود حالة إخلالٍ بالمعايير الدولية بما يشكل احتجازًا تعسفيًّا، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إذا ما رغبت في دحض الادعاءات المقدمة^(١). وفي هذه الحالة، اختارت الحكومة عدم الطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات تبدو ذات مصداقية لأول وهلة.

٢٣ - وتنظر المعلومات المقدمة في هذه الحالة أدلة دامغة على أن سلب السيد أحمد حريته استمر لفترة زمنية طويلة دون أيٌّ أساس قانوني.

٢٤ - وتشمل العناصر والاعتبارات الوقائية التي أدت إلى هذا الاستنتاج ما يلي :

(أ) في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، اعتُقل السيد أحمد واحتجز بعدمًا عُشر على متفرجات في سيارة شخصٍ عرض عليه الركوب معه. ورغم أن السيد أحمد أنكر أيٌّ علمٍ له بوجود المتفرجات في السيارة، فقد اعتُقل واحتجز ل نحو ١٠ سنوات حتى عام ٢٠١٠، دون أن توجه إليه أيٌّ تهمة أو يحاكم؛

(١) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨؛ والرأي رقم ٢٠١٤/٥٢.

(ب) أن مدة وقساوة وعدم تناسب حرمان السيد أحمد من حرفيته المفروض عليه دون أي إجراءات قانونية دليل قاطع على عدم استناده إلى أي أساس قانوني. ومن بواعث القلق الشديد أيضاً قرار المحكمة التي أسقطت من حسابها بموجبه ١٠ سنوات كان السيد أحمد قد قضاها في السجن؛

(ج) في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بعدما قضى السيد أحمد ١٠ سنوات في السجن دون أن توجه إليه أي تهمة رسمية،أوضحت حكومة إقليم كردستان أن الإفراج عنه غير ممكن إطلاقاً لأنه شخص "خطير"، وهو ما يوحي بقوه بأن احتجازه قائم على اعتبارات أخرى غير الاعتبارات القانونية؛

(د) استمرت سلطات سجن المخطة في احتجاز السيد أحمد من ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى أوائل عام ٢٠١٤ رغم تلقيها أمراً خطياً بالإفراج المبكر عنه، ورفضت الإفراج عنه بسبب التهم الإرهابية الموجهة إليه.

٢٥ - وقد تكون أحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦، الفضفاضة للغاية والمطبقة بإفراط شديد، قد ساهمت في جعل احتجاز السيد أحمد إجراءً غير مشروع ومجداً من أي أساس قانوني في ضوء المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت حكومة العراق طرفاً فيه، لا سيما بالنظر إلى وضوح وجسامته إساءة تطبيق العدالة التي استمرت في جميع مراحل العملية القضائية التي خضع لها السيد أحمد:

(أ) أدى رفض سلطات السجن الإفراج المبكر عن السيد أحمد، وهو الرفض الذي استند إلى كونه متهمًا بالإرهاب، إلى استمرار احتجاز السيد أحمد لأجل غير مسمى دون الاستناد إلى أي أساس قانوني؛

(ب) كان من المقرر الإفراج عن السيد أحمد في آذار/مارس ٢٠١٥، ومع ذلك كان السيد أحمد وقت تلقي هذا البلاغ لا يزال محتجزاً دون إعلامه بالسبب في ذلك.

٢٦ - وفي ضوء ما تقدم من اعتبارات وقائية وقانونية، يرى الفريق العامل أن سجن السيد أحمد من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١٠ تحديداً واستمرار احتجازه بعد قضاء مدة عقوبته في آذار/مارس ٢٠١٥ إجراءان لا يستندان إلى أي أساس قانوني ويشكلان بالتالي انتهاكاً للمادة (١٩) من العهد ويندرجان ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٢٧ - وتشير الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل إلى حالة من الواضح أنه يستحيل فيها الاحتجاز بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه).

٢٨ - ويذكر الفريق العامل بالتعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الشخص وأمنه، حيث تذكر اللجنة أن الاعتقال أو الاحتجاز الذي لا يستند إلى

أي أساس قانوني إجراءً تعسفيٌ. وتذكر اللحنة أيضاً أن حبس السجناء غير المأذون به لفترة أطول من مدة عقوبتهن إجراءً تعسفيٌ وغير قانوني وأن استمرار حبس المختجزين رغم صدور أمر قضائي بالإفراج عنهم إجراءً تعسفيٌ وغير قانوني كذلك (الفقرة ١١).

- ٢٩ - فيما يتعلق بالفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد أحمد حريته ذو صلة بارتباطه بمحطة تلفزيونية محلية تابعة للحركة الإسلامية في كردستان التي تمثل حزباً إسلامياً من أحزاب المعارضة السياسية. ويشير الفريق العامل إلى أن السيد أحمد اعتقل بعيد حضوره اجتماعاً للحزب.

- ٣٠ - وفي ظل هذه الظروف، يؤكّد الفريق العامل أن اعتقال السيد أحمد وسلبه حريته ناجم عن ممارسته حقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المكفول بموجب المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢١ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤكّد الفريق العامل أن سلب السيد أحمد حريته يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي.

- ٣١ - فيما يتعلق بالفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي، يرى الفريق العامل أن من الواضح أن السيد أحمد لم يعامل، خلال فترة سلبه حريته، طبقاً للمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و ٤ من العهد. وترد أدناه الاعتبارات الوقائنية ذات الصلة على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) احتجز السيد أحمد قبل المحاكمة لمدة ١٠ سنوات دون أن توجه إليه أي تهمة أو يحاكم، ولم يبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا بعد خمسة أشهر من احتمامه رسميًّا؛

(ب) حُرم السيد أحمد من زيارات أسرته لمدة ثلاثة سنوات وضع خلالها في الحبس الانفرادي وتعرض للتعذيب. ووضع مرة أخرى في الحبس الانفرادي لمدة ثانية أشهر، من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ج) في آب/أغسطس ٢٠١٠، بعد قضاء ١٠ سنوات في السجن، أُهْمِم السيد أحمد رسمياً بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ بجريمة إصدار أوامر وتعليمات إلى أتباعه لشن هجمات إرهابية في دهوك في عام ٢٠٠٩. ولم تستند التهمة سوى إلى معلومات قدمها مخبرون سريون لا يمكن التعرف على هويتهم ولم يمثلوا أمام المحكمة. وإضافةً إلى ذلك، لم يقدم أي دليل يثبت الادعاء القائل بأن السيد أحمد بعث رسائل من السجن؛

(د) في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، علم السيد أحمد، بعدما سُجن لمدة ١١ عاماً دون أي أساس قانوني، بالتهم الموجهة إليه ولم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه؛

(هـ) استمرت سلطات سجن المحطة في احتجاز السيد أحمد رغم تلقinya أمرًا خطياً بالإفراج المبكر عنه، مدعيةً أنه شخص خطير؛

(و) علاوةً على ذلك، كان من المقرر أن يُفرج عن السيد أحمد في آذار / مارس ٢٠١٥، إلا أنه ظل محتجزاً دون اطلاعه على سبب احتجازه.

الرأي

- ٣٢ في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب وليد يونس أحمد حريةه منذ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إجراءً تعسفيًّا، إذ يتنافي مع أحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرارات من ١ إلى ٤ من المادة ٩ والفتورتين (أ) و(ج) من المادة ١٤ (٣) والمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

- ٣٣ وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع وليد يونس أحمد دون إبطاءٍ ومواءمه مع المعايير والمبادئ المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٣٤ وبراءة جميع الملابسات المحيطة بهذه الحالة، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج الفوري عن وليد يونس أحمد وجبرضرر الذي لحق به جبراً كاملاً، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والتوصية وتقليل ضمانات بعدم التكرار طبقاً للمادة ٩(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٣٥ ويرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله (A/HRC/30/69)، أن من المناسب إحالة ادعاءات ما تعرض له المحتجز من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ليتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

[اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦]